جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الأجابة النموذجية لمقياس المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر – سنة ثانية ليسانس-

- الجواب الأول: (4 ن)

1- تتمثل أهم الآليات الدستورية التي تؤثر بها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الجزائر فيما يلي: **(3 ن)**

- سلطة الرقابة على الحكومة ..... - الموافقة على برنامج الحكومة.....
- بيان السياسة العامة ..... - التصويت على ملتمس الرقابة.....
- الاستجواب..... - الأسئلة الكتابية والشفوية..... - لجان التحقيق البرلمانية.....

2- مدى فعالية آليات الرقابة البرلمانية في التأثير على السلطة التنفيذية : **(1 ن)**

كل هذه الآليات شكلية غير مفعلة من طرف السلطة التشريعية.....

- الجواب الثاني: (5 ن) 1- تتمثل أهم مجالات التعاون ووسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري فيما يلي: **(2.5 ن)**

- التشريع عن طريق الأوامر -المبادرة بالتشريع - تحديد جدول الأعمال والدعوة للانعقاد
-حق مخاطبة البرلمان وحضور جلساته -.امكانية اللجوء الى حل المجلس الشعبي الوطني
-اللجوء الى الاستفتاء - تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة من طرف رئيس الجمهورية - تعديل الدستور

2- تتمثل أهم الانعكاسات الناجمة عن ذلك التأثير والتدخل في صلاحيات السلطة التشريعية فيما يلي: **(2.5 ن)**

كل هذه التدخلات من طرف السلطة التنفذية في صلاحيات السلطة التشريعية أدى إلى التحكم في أهم مهامها ومن ثم اضعافها، وبالتالي يتحول البرلمان الى مجرد جهاز في يد السلطة التنفيذية.

- يقلص من صلاحيات السلة التشريعية وبالتالي استقلاليتها.
-بالمقابل تقوية المركز القانوني والسياسي للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية.
- تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وشكليتها.

- الجواب الثالث: (4 ن)

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 بتغييرات جوهرية مست أساسا السلطة التنفيذية تتمثل فيما يلي:

- شمل هذا التعديل الدستوري عدة مواضيع لكن ما يهم هو تلك التعديلات المرتبطة أصلا بطبيعة نظام الحكم
- تم تمديد مدة ولاية رئيس الجمهورية فأصبحت مدة الرئاسة قابلة للتجديد دون تحديد عدد الفترات. (1 ن)
- تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية الذي أصبح ينفرد وحده بالسلطة التنفيذية، ذلك أن هذا التعديل قد ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول، وذلك بموجب المادة 77من الدستور. (1 ن)

- حق الاختيار الوزاري الذي كان ممنوحا لرئيس الحكومة في دستور 1996 قد ألغي وحل محله دورا آخر هو الاستشارة، حيث أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وهذا ما جاء في نص المادة 79 المعدلة " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول "، وهذا بخلاف النص القديم الذي كان ينص" يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم. (1 ن)

- لم يعد الوزير الأول يستقل ببرنامجه بل صار مكلفا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بعدما كان رئيس الحكومة مستقلا ببرنامجه قبل التعديل. (1 ن)

- **الجواب الرابع:** (7 ن) :أحدثت استقالة الرئيس الشادلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992، والذي تزامن مع حل الرئيس قبل ذلك للبرلمان يوم 04 جانفي 1992 وكذا إيقاف المسار الانتخابي، حالة شغور دستوري أدخلت البلاد مرحلة استثنائية انتقالية تم فيها تجميد المؤسسات الدستورية وإنشاء مؤسسات انتقالية بدلها **وذلك كما يلي:**

-**مقدمة:** (1 ن).....

أولا- فترة المجلس الأعلى للدولة (جانفي 1992- 1994): (1 ن)

تم تنصيبه يوم 16 جانفي 1992، يتمتع بكل السلطات والصلاحيات المُخولة من طرف الدستور لرئيس الجمهورية، مهمة هذا المجلس تسيير الأوضاع في الجزائر في هذه المرحلة الانتقالية ترأسها (**محمد بوضياف** تضم كل من خالد نزار، علي كافي، علي هارون، وتيجاني هدام).

- **إنشاء المجلس الاستشاري الوطني:** (1 ن) تم انشاؤه في 22 أفريل 1992 لسد الفراغ الدستوري، شكل هذا المجلس من ستين عضوا معينين بمرسوم رئاسي وكان للمجلس رئيس منتخب من زملائه.

تتمثل اختصاصات المجلس الاستشاري في النظر في مشاريع القوانين التي تعرضها عليه الحكومة والمجلس الأعلى للدولة، وليس بإمكانه المبادرة بحق التشريع بل إبداء الرأي فقط .

ثانيا- فترة رئاسة الدولة 1994: حددت مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات وتم تعيين اللواء" اليامين زروال" كرئيس للدولة في 31 جانفي 1994، أسندت خلالها السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الانتقالية الثلاث وهي:

أ-**رئاسة الدولة:** (1 ن) التي يتولاها رئيس دولة يعينه المجلس الأعلى للأمن، وعلى العموم سلطات رئيس الدولة هي سلطات رئيس الجمهورية الواردة في دستور 1989، ماعدا السلطات الرئاسية التي زالت بزوال السلطة التشريعية وتجميد الدستور، وتم تعيين اللواء " ليامين زروال" كرئيس للدولة في 31 جانفي 1994، إلى أن أصبح رئيسا للجمهورية على اثر الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995.

ب- **رئيس الحكومة:** (1 ن) يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

ج- **المجلس الوطني الانتقالي:** (1 ن) يضم هذا المجلس 200 عضوا يمثلون ثلاث جهات مختلفة هي: الدولة والأحزاب السياسية، والقوى الاجتماعية والاقتصادية، معين بمرسوم رئاسي لمدة لمرحلة الانتقالية، أهم صلاحياته هي ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر، وباعتبار أن هذا المجلس غير منتخب فان الدور المنتظر منه هو المصادقة على نصوص الحكومة ورئاسة الجمهورية فقط.

الخاتمة: (1 ن).....

بالتوفيق للجميع: أستاذة المقياس: أ. ركاش